

العربية/Arabisch

## قانون الحماية من الحصبة وتعزيز الوقاية بالتطعيم (قانون الحماية من الحصبة)

السادة أولياء الأمور الكرام،

بتاريخ 2020/03/01 دخل قانون الحماية من الحصبة وتعزيز الوقاية بالتطعيم (قانون الحماية من الحصبة) الصادر بتاريخ 2020/02/10 (الجريدة الرسمية الاتحادية | صفحة 148) حيز التنفيذ. وهو يُعدّل من بين جمل الأمور قانون الحماية من العدوى (IfSG)، وذلك بهدف القضاء على داء الحصبة. وسيتحقق ذلك بإجراء تطعيم إلزامي على نطاق واسع سواء للأطفال أو للأشخاص العاملين في المرافق المجتمعية، مثل المدارس. كل الأطفال والشباب الذين تتم رعايتهم بدءًا من تاريخ 02 مارس 2020 للمرة الأولى في إحدى المدارس في مدينة هامبورغ ملزمون بتقديم وثيقة تثبت حمايتهم ضد الحصبة بالتطعيم أو تثبت مناعتهم من المرض أو مانع طبي قبل مباشرة الدراسة.

يمكن تقديم الإثبات المطلوب كالتالي:

- حماية كافية بالتطعيم (الشخص أخذ التطعيم)  
الوثيقة الثبوتية: بطاقة التطعيم أو وثيقة التطعيم أو
  - مناعة ضدّ الحصبة (أصيب الشخص بداء الحصبة في السابق)  
الوثيقة الثبوتية: وثيقة طبية تثبت المناعة أو
  - مانع من التطعيم (لا يمكن للشخص أن يأخذ التطعيم لأسباب طبية)  
الوثيقة الثبوتية: وثيقة طبية أو
  - تأكيد من جهة حكومية أخرى أنه تم تقديم وثيقة ثبوتية في السابق.
- يرجى تقديم النسخة الأصلية للوثائق أو نسخة مُصدقة لدى مكتب المدرسة قبل بداية الدراسة كحد أقصى. النسخ غير المُصدقة وكذلك نُسخ الفاكس أو نُسخ الماسح الضوئي لا تكفي.

يحق لطفلكم وبينغي عليه الذهاب إلى المدرسة حتى وإن لم يقدم بعد وثيقة التطعيم!

مع أطيب وأحرّ التحيات